



أمانة عمّان الكبرى



دليل ضريبة الأبنية والأراضي

لعام ٢٠٠٨م

أمانة عمّان الكبرى (٤٦٣٦١١١ - ٤٦٣٥١١١) فاكسميلي (٤٦٤٩٤٢٠)

دائرة التخمين (٤٦٢٣٠١٣ - ٤٦٢٣٠١٥)

www.Ammancity.gov.jo



أمانة عمادة الكبري

إعداد

محمود عبد الكريم خليفات

مستشار الأمين الشؤون المالية والتخمين

الطبعة الرابعة

٢٠٠٨

تدقيق ومراجعة

لجنة جائزة الملك عبدالله الثاني لتميز الاداء الحكومي والشفافية

(معيار المالية)

طباعة وتنسيق نهى عابودي

كلمة تقديم

أختي المواطنة،

أخي المواطن،

انطلاقاً من الفهم العميق لرؤيا ورسالة أمانة عمان الكبرى وقيمها الجوهرية وتحقيقاً للأهداف المؤسسية بما ينعكس على الوطن والمواطن وفق طموحات متلقي الخدمة، فقد عملنا على مراجعة هذا الدليل لإجراء التعديلات الضرورية عليه لغايات تحسين الخدمة وتقديم خدمات متميزة تبنى على منهجية واضحة وشفافية عالية مع وضوح الإجراءات لمتلقي الخدمة فانه يسرني أن أضع بين أيديكم هذا الدليل آملاً أن يحقق الفائدة التي نرجوها، كما حرصنا على إيجاد مركز الماليه الشامل ليتمكن الساده المراجعين (متلقي الخدمة) من إنجاز معاملاتهم وتسييد ما عليهم من ضرائب أو رسوم في مركز واحد وذلك اختصاراً للوقت والجهد على متلقي الخدمة .

مستشار الأمين للشؤون

المالية والتخمين

محمود عبد الكريم خليفات

فهرس

الفصل الأول : ضريبة الأبنية والأراضي (المستقات)

١. تعريف الضريبة.
٢. المكلف بدفعها.
٣. الجهات المستفيدة من الضرائب وقيمتها للأبنية والأراضي (الخلاء).
٤. صلاحيات لجنة التخمين.
٥. آلية التقدير.
٦. تقديم طلبات :
 - ١- الاعتراض.
 - ٢- الاستئناف.
 - ٣- المراجعة.
٧. الإعفاءات :
 - ١- الخصم التشجيعي.
 - ٢- طلبات الإعفاء (٥٠ %).
 - ٣- العقارات التي تعفى حسب القانون.
٨. الغرامات .

الفصل الثاني : ضريبة المعارف

١. المكلف بدفعها.
٢. الإعفاءات.
٣. الغرامات.

الفصل الثالث : مساهمة المصرف الصحي

١. المكلف بدفعها.
٢. الغرامات.

الفصل الرابع : أحكام عامة

الفصل الخامس : خدمات تقديمها الأمانة

الفصل السادس : نصائح وارشادات

الفصل الأول ضريبة الأبنية والأراضي (المسقات)

حرصت أمانة عمان الكبرى على إعداد هذا الدليل ليكون مساعداً ودليلاً للمكلفين بالضريبة وآلية احتسابها وكيفية دفعها وأماكن الدفع التي يمكن مراجعتها لدفع الضريبة وتوضيح كيفية تحديد الضريبة وتحصيلها وبيان الإعفاءات والغرامات المترتبة على المكلف وفقاً لقانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته والأنظمة المالية والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

١. تعريف الضريبة:

هي الضريبة التي تفرض على المباني السكنية والمؤجرة والأرض الخلاء والمصانع والمباني وغيرها والتي تقع داخل حدود أمانة عمان الكبرى والبلديات في محافظة العاصمة، وهي ضريبة سنوية واجبة الدفع ويستحق دفعها في أول السنة المالية.

٢. المكلف بدفعها:

المالك أو المنتفع بالملك أو الذي يتقاضى بدل ايجار.

٣. الجهات المستفيدة من الضرائب ونسبتها للأبنية والأراضي الخلاء:

- | | | |
|--------------------------------------|-----------------------------|-----|
| أ - ضريبة الأبنية والأراضي (المسقات) | - مجلس أمانة عمان والبلديات | ١٠٪ |
| ب- ضريبة المعارف | - وزارة التربية والتعليم | ٢٪ |
| ج- مساهمة المجاري | - سلطة المياه | ٣٪ |
| د- ضريبة الأرض الخلاء | - مجلس أمانة عمان والبلديات | ٢٪ |

٤. صلاحية لجنة التقييم (التقدير) وذلك استناداً لأحكام المادة (٦) من القانون:

- أ- يجب على مالكي الأبنية والأراضي أو مشغليها أن يسمحوا للجنة التقدير أو مفتش التقدير بالدخول إلى الملك الذي يراد تقديره في أي وقت خلال ساعات الدوام الرسمي.
- ب- يحق للجنة التقدير أو مفتش التقدير أن يكلف أي شخص بإبراز أية دفاتر أو حسابات أو سندات تملك أو عقود إيجار للإطلاع عليها من أجل تنظيم قائمة التقدير.
- ج- يحق للجنة التقدير فرز أية قطعه من قطع الأراضي أو توحيد أي قطع وذلك لغايات التقدير.

عملية التقدير

يجرى تقدير قيمة صافي الإيجار السنوي للأبنية والأراضي في أمانة عمان الكبرى والبلديات في محافظة العاصمة وفق معادلات تراعي فيها فئة البلديات ومستوى البناء وصفه الاستخدام (سكني، تجاري، صناعي) بغض النظر عن الترخيص الصادر بشأنه:

أولاً: معادلة تقدير قيمة صافي الإيجار السنوي للأرض الخلاء:

قيمة صافي الإيجار السنوي للأراضي الخلاء = مساحة قطعة الأرض × سعر
المتري المربع السائد بالسوق × (٢٪)

مثال: أرض مساحتها ١٠٠٠م^٢ سعر المتر ٣٠ دينار

الحل: ١- قيمة صافي الإيجار السنوي لهذه القطعة = ١٠٠٠ × ٣٠ × ٢٪ = ٦٠٠ دينار

٢- الضريبة السنوية المتحققة لهذه القطعة = ٦٠٠ × ٢٪ = ١٢ دينار سنوياً

ثانياً:

معادلة تقدير صافي الإيجار السنوي للأبنية:

١- معادلة تقدير صافي قيمة الإيجار السنوي للأبنية المشغلة من قبل مالكيها أو أحد أصولهم أو فروعهم

المعادلة: قيمة صافي الإيجار السنوي = (قيمة تقدير الإيجار السنوي) - (٢٠٪) بدل
استهلاك البناء

- قيمة تقدير الإيجار السنوي = مساحة مسطح البناء × أجرة المتر المربع
- بدل استهلاك البناء = قيمة تقدير الإيجار السنوي × ٢٠٪

مثال: بناء مساحته (٢٥٠٠م^٢) وسعر المتر المربع حسب تصنيف أمانة عمان الكبرى
(درجة البناء) = ٦ دنانير

الحل: قيمة تقدير الإيجار السنوي = ٦ × ٥٠٠ = ٣٠٠٠ دينار

بدل استهلاك البناء = ٣٠٠٠ × ٢٠٪ = ٦٠٠ دينار

قيمة تقدير صافي الإيجار السنوي = ٣٠٠٠ - ٦٠٠ = ٢٤٠٠ دينار

• الضرائب والرسوم المتحققة على هذا البناء:

ضريبة أبنية أراضي = ٢٤٠٠ × ١٠٪ = ٢٤٠ دينار

ضريبة معارف = ٢٤٠٠ × ٢٪ = ٤٨ دينار

مساهمة المجاري = ٢٤٠٠ × ٣٪ = ٧٢ دينار

المجموع المترتب على المالك دفعه = ٣٦٠ دينار سنوياً

معادلة تقدير الأبنية المؤجرة والمعدة للإيجار:

يتم تقدير البناء المقام على أساس عقد الإيجار في حالة اقتناع اللجنة بهذا العقد ويكون صافي التقدير الذي تحقق بموجبه الضريبة كالتالي:-
 قيمة تقدير صافي الإيجار السنوي لهذه الأبنية = قيمة عقد الإيجار السنوي او قيمة تقدير الإيجار السنوي - بدل استهلاك البناء.

مثال: بناء مؤجر بأجرة سنوية مقدارها (٥٠٠٠) دينار.

الحل: بدل استهلاك البناء = $20\% \times 5000 = 1000$ دينار.

قيمة تقدير صافي الإيجار السنوي = $5000 - 1000 = 4000$ دينار.

• الضرائب والرسوم المستحقة على هذا البناء:

ضريبة أبنية والأراضي = $10\% \times 4000 = 400$ دينار.

ضريبة معارف = $2\% \times 4000 = 80$ دينار.

مساهمة المجاري = $3\% \times 4000 = 120$ دينار.

المجموع المترتب على المكلف دفعه = 600 دينار.

ملاحظة:-

يحق للجنة التخمين نقل بناء من درجة إلى درجة بغض النظر عن موقعه
 وضمن الفئة الواحدة.

تقديم طلب الاعتراض

- ١- في حالة عدم اقتناع صاحب العقار بتقدير لجنة التخمين فيحق له أن يعترض خلال (٣٠) يوم من استلامه لإشعار التقدير مع تقديم البينة الواضحة للاعتراض .
- ٢- وعلى ضوء ذلك يتم النظر في طلبه من قبل لجنة التخمين المختصة وتصدر قرارها بتعديل قيمة التقدير أو إبقاءه على حاله في ضوء المعطيات ويتم إبلاغ المكلف بذلك .

تقديم طلب الاستئناف

يقوم المكلف بتقديم طلب استئناف إذا لم يقتنع بقرار لجنة الاعتراض من جراء القرار الذي اتخذته بشأن اعتراضه وذلك خلال (١٤) يوم من تبليغه قرار لجنة التقدير وتقوم لجنة الاستئناف المختصة بالنظر في طلبه وتصدر قرارها بتعديل قيمة التقدير أو إبقاءه على حاله في ضوء المعطيات ويتم إبلاغ المكلف بذلك ويعتبر قرار لجنة الاستئناف قطعياً .

طلب مراجعة التقدير

- * تقوم لجنة التخمين في كل سنة بمراجعة التخمين إذا:-
- ١- إذا طلب أحد المكلفين بدفع الضريبة مراجعة قائمة التقدير لان ملكه قد خرب أو أصابه عطب أو نقص قيمة صافي إيجاره السنوي بمقدار (٢٠٪) .
- ٢- إذا طلب مفتش التقدير مراجعة قائمة التقدير مدعياً بان صافي قيمة الإيجار السنوي لأي ملك مدرج في القائمة قد زاد بمقدار (٢٠٪) أو أكثر .
- ٣- إذا جرى تقسيم أو إفراز أي ملك مدرج في القائمة أو دمج أي ملك مع آخر أو أجريت أية إضافة أو بناء من تاريخ آخر تقدير .
- ٤- إذا تغير صفة أي ملك من ارض إلى بناء أو بالعكس منذ إجراء عملية التقدير الاخيرة .
- ٥- إذا تمت تسوية أي ملك بمقتضى قانون تسوية الأراضي او عدلت مساحة أي ملك نتيجة لمعاملة تسجيل في دائرة الأراضي منذ إجراء عملية التقدير الاخيرة .

الإعفاءات

أ- الخصم التشجيعي:

- في حالات الدفع خلال الستة أشهر الأولى من السنة:
- 1- يعفى المكلف بنسبة (8٪) من ضريبة الأبنية والأراضي المستحقة إذا قام بتسديدها خلال شهري كانون ثاني وشباط من كل عام.
 - 2- يعفى المكلف بنسبة (6٪) من ضريبة الأبنية والأراضي المستحقة إذا قام بتسديدها خلال شهري آذار ونيسان من كل عام.
 - 3- يعفى المكلف بنسبة (4٪) من ضريبة الأبنية والأراضي المستحقة إذا قام بتسديدها خلال شهري أيار وحزيران من كل عام.

ب- طلب الإعفاء من نصف الضريبة (50٪):

- 1- يقدم صاحب البناء غير المشغل المعد للإيجار في بداية السنة المالية وخلال الثلاثة أشهر الأولى طلباً يعلم فيه مدير مركز المالية ان بناءه غير مشغل وبشكل دوري كل سنة.
- 2- تقوم اللجنة بالكشف الحسي على البناء لعدة مرات خلال السنة للتأكد من عدم إشغاله وتثبيت مشروحاتها على الطلب المعد لهذه الغاية.
- 3- في بداية شهر كانون الأول من كل عام تقوم اللجنة بدراسة الطلبات وإعادة الكشف على الأبنية للتأكد من أنها لازالت غير مشغلة.
- 4- إذا تأكدت اللجنة أن البناء لم يشغل طيلة السنة وبأي صورة من الصور تثبت مشروحاتها على الطلب وترفعه إلى مدير مركز المالية.
- 5- يبلغ المستدعي حين مراجعته بشأن استدعائه للحصول على إعفاء من نصف الضريبة (المسقفات) انه استحق الإعفاء من نصف الضريبة المتحققة على بناءه بسبب عدم إشغاله بأي صورة من الصور طيلة السنة التي تحققت الضريبة فيها.

ج- العقارات التي تعفى من دفع ضريبة الأبنية والأراضي (المسقطات):

- تعفى من ضريبة الأبنية والأراضي والأبنية والأراضي العائدة ملكيتها للجهات التالية استناداً لقانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم (١١) لسنة ١٩٥٤م، وتعديلاته:
- أ- ما كان ملكاً لجلالة الملك.
 - ب- ما كان ملكاً لإدارة الخط الحديدي الحجازي.
 - ج- ما كان ملكاً لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
 - د- ما كان ملكاً للبلديات.
 - هـ- ما كان ملكاً لدولة أجنبية ويستعمل داراً لمفوضيه أو قنصلية إذا كانت تلك الدولة تعفى دار المفوضية أو القنصلية الأردنية في بلادها من الضريبة مقابلة بالمثل.
 - و- المواقع الأثرية.
 - ز- أي بناء أو أرض واقعة داخل سور القدس.
 - ح- ما كان ملكاً لنوادي الرياضة أو الثقافية أو الاجتماعية المعترف بها.
 - ط- ما كان ملكاً لأي هيئة دينية أو خيرية تم تسجيل وترخيص أي منها وفق الأصول القانونية على أن تستخدم تلك الأبنية والأراضي لغايات إنشائها شريطة موافقة مجلس الوزراء على الاعفاء.

العقوبات

- ١- إذا لم تدفع ضريبة الأبنية والأراضي خلال السنة المالية التي تحققت فيها، يستوفى مبلغ إضافي كغرامة بنسبة (١٠٪) من المبلغ المستحق الأداء وتزداد تراكمياً حتى تصل إلى (٥٠٪) من الضريبة المستحقة استناداً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٥) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي المعمول به.

الفصل الثاني :..... ضريبة المعارف

ضريبة المعارف

تستوفى ضريبة المعارف استناداً لنظام ضريبة المعارف رقم (٣) لسنة ١٩٨٨م والمعدل بالنظام رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠١م حيث أعطيت صلاحيات تحصيل ضريبة المعارف بجباة الضرائب الحكومية أو أي جهة رسمية أو بلدية يفوضها وزير المالية بذلك .

المكلف بدفعها

١. تستوفى من المالك أو المستأجر ضريبة مقدارها (٢٪) من بدل الإيجار السنوي الصافي، كما قدر بموجب أحكام المادة (٢) من نظام ضريبة المعارف رقم (٣) لسنة ١٩٨٨م، وللمالك الحق بان يعود بـضريبة المعارف التي دفعها على المستأجر .
٢. تتحقق ضريبة المعارف في بداية السنة المالية .

الإعفاءات

- ١- العقارات التي تعفى من دفع ضريبة المعارف:-
 - أ- تعفى الأبنية التالية من ضريبة المعارف:
 - ١- الأبنية التي يشغلها جلاله الملك .
 - ٢- الأبنية التي تشغلها الحكومة أو أي دائرة أو مؤسسة رسمية عامة تابعة لها بما في ذلك إدارة الخط الحجازي الاردني .
 - ٣- الأبنية التي تشغلها البلديات .
 - ٤- الأبنية التي تشغلها المؤسسات والجمعيات الدينية والخيرية والمعاهد العلمية والمستشفيات والأندية الرياضية والثقافية .
 - ٥- الأبنية التي يسكنها موظفو الدول الأجنبية الدبلوماسية وغير الدبلوماسية من ينتمون إلى جنسيات تلك الدول في حالة المعاملة بالمثل .
 - ب- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير التربية والتعليم إعفاء أية أبنية أخرى من ضريبة المعارف .

العقوبات

إذا لم تدفع ضريبة المعارف خلال السنة المالية التي تحققت فيها ، يستوفى مبلغ إضافي كغرامة بنسبة (٥٪) من المبلغ المستحق وتزداد تراكمياً حتى تصل إلى (٥٠٪) من الضريبة المستحقة ، استناداً لأحكام المادة (٥) من نظام ضريبة المعارف .

مساهمة الصرف الصحي

- ١- تستوفى من المالك أو من الشخص الذي يتصرف بالملك نيابة عنه مساهمة مقدارها (٣٪) من بدل الإيجار السنوي الصافي وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته و لا تعفى أي جهة حكومية أو أي مؤسسة عامة أو أي شخص طبيعي أو معنوي من رسوم المساهمة باستثناء دور العبادة .
- ٢- تتحقق مساهمة المجاري في بداية السنة المالية بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨م والقانون المعدل لقانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته حيث تم إلغاء مدة العشرين سنة بحيث أصبحت تستوفى بصورة دائمة ومستمرة .

الغرامات

* لا يترتب غرامات على رسوم مساهمة الصرف الصحي في حال عدم دفع الرسوم المستحقة.

أحكام عامة

- ١- تحصل الضرائب ورسوم مساهمة الصرف الصحي من المالك او من الشخص الذي يتصرف بالملك بالنيابة عنه .
- ٢- تستحق الضرائب ومساهمة الصرف الصحي في أول السنة المالية من كل عام .
- ٣- يجب على مالك أي بناء او ارض يقع في منطقة طبقت عليها الضريبة وفقاً لاحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي باعها أو استبدالها أو تصرف فيها بأي وجه آخر، وعلى أي فرد أصبح مالكاً بطريق الإرث لأي بناء أو ارض واقعة في تلك المنطقة، أن يبلغ بذلك خطياً إلى لجنة التقدير بواسطة مدير مركز المالية التي يقع فيها ذلك البناء او الارض .
- ٤- عندما يتم إنشاء بناء أو أية إضافة لبناء قائم يجب على المالك ان يبلغ مركز المالية في منطقتة إشعاراً خطياً بذلك خلال شهر من تاريخ إتمام الانشاء .
- ٥- تحصل كافة الضرائب المتحققة على العقار أو الأراضي وفق أحكام قانون ضريبة الأبنية والأراضي وتعديلاته، ولا يجوز إجراء أية معاملة تصرف بشأن الملك سواء كان معاملة بيع / توحيد / إفراز / رهن ، إلا بعد تسديد كافة الضرائب ويعتبر الملك مؤمناً تأميناً أولياً لصالح أمانة عمان الكبرى في حال عدم دفع الضرائب المتحققة .

خدمات تقديمها أمانة عمان

(من خلال مراكز المالية التابعة لها)

- ١- شهادات أقدمية البناء وشهادات (لمن يهمله الأمر) .
- ٢- معاملات صندوق المعونة الوطنية .
- ٣- كشف بالمبالغ المدفوعة لدى أمانة عمان / لغايات ضريبة الدخل .
- ٤- شهادات ربط العقار بشبكة الصرف الصحي .
- ٥- شهادات لغايات قروض الإسكان / وذلك لوضع المشروعات عن سجلات التخمين ان الأرض خالية من البناء/ والشهادات معتمدة لدى المؤسسات المعنية بذلك .
- ٦- الاستعلام واستيفاء ما يترتب على مالكي الأبنية والأراضي من تحقيقات اخرى (تعبيد وتزفيت ، ضريبة تحسين ، عوائد تحسين ، عوائد تنظيم ، ارصفة ، جدران استنادية ، أدراج ، أسوار ، بدل جدران استنادية ، تعويض لوائية ، تعويض أبنية ، تعويض استملاك ، وعبارات صندوقية) .
- ٧- الإستعلام واستيفاء ما يترتب على المواطنين من غرامات مخالفات وقضايا سير .

نصاب وإرشادات

أخبري المرادفة،

أخبري المرادفة،

تود أمانة عمان الكبرى أن تقدم النصاب والإرشادات التالية للسادة المواطنين الكرام:
❖ أولاً:

إن الفقرة (٢) من المادة (١٤) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته ونصت على ما يلي:
إن ضريبة الأبنية والأراضي (المسقات) تجب وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في تحصيل الأموال الأميرية وعلى ذلك تعتبر الضريبة مأمونة تأميناً أولياً بالملك ولا يجوز تسجيل أية معاملة تصرف بشأن ذلك الملك في سجلات الحكومة ما لم تستوفى جميع الضرائب المستحقة عليه أو بعضها إذا وافق على ذلك وزير المالية.

❖ ثانياً

إن الفقرة (١) من المادة (١٧) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤م، وتعديلاته نصت على مايلي:
المادة (١٧):

- ١- يجب على مالك أية أبنية او ارض واقعة في منطقة طبقت عليها الضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون باعها او استبدالها او تصرف فيها على أي وجه آخر وعلى أي شخص أصبح مالكاً بطريق الإرث لأية أبنية او ارض واقعة في تلك المنطقة ان يبلغ إشعاراً خطياً بذلك إلى لجنة التخمين بواسطة محاسب المقاطعة التي تقع فيها تلك الأبنية والاراضي .
- ٢- حالما تستلم لجنة التخمين الإشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة او إذا بلغها بأية طريقة أخرى وقوع تغيير في الملكية تكون لها صلاحية إجراء التعديلات اللازمة في قائمة التخمين او ملحق قائمة التخمين بعد التثبت من ذلك وحينئذ يصبح المالك الجديد هو المكلف بالضريبة ابتداء من السنة التي تلي السنة التي وقع فيها التغيير على ان لا يؤثر هذا التغيير في أي التزام سابق مترتب على المالك السابق .

وعليه فإن أمانة عمان تأمل من الاخوة المواطنين المبادرة إلى إبلاغ دائرة التخمين وضريبة الأبنية والأراضي ومن خلال مراكز المليات التابعة لها في محافظة العاصمة عن أي إجراءات تقع على عقاراتهم .

❖ ثالثاً

حتى لا تتحمل تخمين عقار مرتفع نتيجة أي تغييرات على عقاراتكم والاستفادة من الامتيازات التي منحك إياها قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٥٤م وتعديلاته .

نرجو منك المبادرة إلى إبلاغنا عن أية تعديلات تطرأ على عقاركم .

رُئي (المردف)

رُئي (المردف)

من منطلق حرص أمانة عمان الكبرى ودائرة التخمين وضريبة الأبنية والأراضي فيها فقد تم فتح مراكز قبض في مناطق الأمانة السابعة والعشرون بالإضافة لمراكز المالية لاستيفاء ضريبة الأبنية والأراضي (المسقات) والضرائب الأخرى وذلك لدفع الضريبة بأسرع وقت ممكن:

أولاً: مراكز المالية:

- | | |
|--------------------------|----------------------------|
| ١- مركز مالية وسط عمان | الكائنة في جبل اللويده . |
| ٢- مركز مالية شمال عمان | الكائنة في الجيهه . |
| ٣- مركز مالية غرب عمان | الكائنة في الدوار الثامن . |
| ٤- مركز مالية جنوب عمان | قرب كلية حطين . |
| ٥- مركز مالية مرج الحمام | الكائنة في مرج الحمام . |
| ٦- مركز مالية ناعور | الكائنة في ناعور . |
| ٧- مركز مالية الجيزة | قرب جسر المطار |

ثانياً:

مناطق الأمانة السبعة والعشرون:

المدينة	زهرا
العبدلي	اليرموك
بدر	رأس العين
ماركا	بسمان
النصر	طارق
الجبيهة	صويلح
تلاع العلي	شفا بدران
أبو نصير	وادي السير
بدر الجديدة	خربة السوق
القويسمة	المقابلين
احد	سحاب
الموقر	الجيزة
حسان وأم البساتين	مرج الحمام
ناعور	

♦ كما ويمكن للمكلفين الكرام مراجعة دائرة الشؤون المالية / قسم التحصيل في المبنى الرئيسي للأمانة - رأس العين ، لدفع الضرائب والرسوم المستحقة عليهم لدى الجباة المتواجدين حسب الاصول .

ملاحظة:

إن أمانة عمان الكبرى (دائرة الشؤون المالية ودائرة التخمين) تعتمد الرقم الوطني لقبول معاملات السادة المواطنين لإنجاز معاملاتهم بسرعة ويسر حسب ما جاء ببلاغ دولة رئيس الوزراء الافخم .

♦ ولمزيد من الاستفسار يمكن الاتصال على الأرقام التالية:-

الرقم	مركز المالية	شاتف	شاتف	الرقم الفرعي
١-	دائرة التخمين وضريبة الأبنية والأراضي	٤٦٢٣٠١٢	٤٦٢٣٠١٥	
٢-	دائرة الشؤون المالية/ رأس العين	٤٦٢٣٨٥١	٤٦٢٣٨٥٢	
٣-	مالية وسط عمان	٤٦٤٨٩٣٠	٤٦١٨٩٣٦	
٤-	مالية غرب عمان	٥٨٦٦١٠١	٥٨٦٦١٠٢	
٥-	مالية جنوب عمان	٤٧٧٧٢٢١	٤٧٤٤٢٠١	
٦-	مالية شمال عمان	٥٩٤٨٨٢٨	٥٣٤٩١٥٣	
٧-	مالية مرج الحمام	٥٧١٢٨٠١		
٨-	مالية ناعور	٥٧٢٧٥٨٥		
٩-	مالية الجيزة	٤٤٦٠٣٣٤	٤٤٦٠٣٣٩	
١٠-	منطقة المدينة	٤٦٣٧١١١	٤٦٣٧٧٠٧	١٢٥
١١-	منطقة زهران	٤٦٣٨٤٧٤	٤٦٤٩٦٢١	٢٤
١٢-	منطقة العبدلي	٥٦٧١٧٣٦	٥٦٧١٧٤٦	١١٤
١٣-	منطقة اليرموك	٤٧٧٧٧٨١	٤٧٤٥٢٧٥	١٦
١٤-	منطقة بدر	٤٣٩١١٦٤	٤٣٩٦٦٥٠	١١٣
١٥-	منطقة رأس العين	٤٧٤٤١٩١	٤٧٤٤١٩٢	١٠٨
١٦-	منطقة وادي السير	٥٨١٤٣٠٦	٥٨١٤٣٠٧	٢٣
١٧-	منطقة بدر الجديدة	٥٤٧١١٠٢	٥٤٧٢٠٩٠	١٠١
١٨-	منطقة الجبيهه	٥٣٤٣٠٠٢	٥٣٤٥٧٧٠	١٧
١٩-	منطقة صويلح	٥٣٤٥٠٠٨	٥٣٤١٠٠٨	٥٤
٢٠-	منطقة تلاع العلي	٥٥١٦٧٦٧	٥٥٢٣٤٨١	١١٨
٢١-	منطقة ابو نصير	٥٢٣٥٤٩٠	٥٢٣٥٤٩١	٢٥
٢٢-	منطقة شفا بدران	٥٢٣٨١٩١	٥٢٣١٠٢٥	٧١
٢٣-	منطقة بسمان	٥٠٥٩٠٠٣	٥٠٥٦٥٨٨	١٠٩
٢٤-	منطقة ماركا	٤٩٠٣١٦٤	٤٩٠٣١٦٧	١٥
٢٥-	منطقة النصر	٤٩٠٦١٤٥	٤٩٠٦٢١٤	١٣
٢٦-	منطقة طارق	٥٠٥٢١٦١		١١٠
٢٧-	منطقة خريبة السوق	٤١٢٦٠٤٤	٤١٢٦٥٤٥	٢٥
٢٨-	منطقة المقابليين	٤٢٠٢٨٠١	٤٢٠١١٤٥	١١١
٢٩-	منطقة القويسمة	٤١٦٣٤٧٣	٤١٦٤٠٠٦	٢٠
٣٠-	منطقة احد	٤٠٢٤٢٥١		
٣١-	منطقة الجيزة	٤٤٦٠٤٠٨		
٣٢-	منطقة سحاب	٤٠٢١٠٠٦		
٣٣-	منطقة الموقر	٤٠٥١٦٣٠		
٣٤-	منطقة ناعور	٥٧٢٧٠٠٢		
٣٥-	منطقة مرج الحمام	٥٧١٢٤٠١		
٣٦-	منطقة حسابان وام البساتين	٤٢٥١٤٢٩		

